



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب القشيني و عمرو صالح التميمي و ميخائيل شمرون أفن كورنيس و حسين أبو أثمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

السيز / رحمن عزة صباح دبوران .

السيز عليه / وزير الزراعة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف المقرب  
هشام سعدي البراهيم .

الاتهام /

ادعى المدعى (السيز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وأن تملك فلعة الأرض الزراعية المرفقة (٦٧/٥) بمقاطعة ٢ (الحلبية/بلدية السيز) بدون بدل وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٧٢٢) لعام ١٩٨٠ وذلك بعد التخرج الزراعي الذي أستغرق لعدة خمس سنوات حيث تصرف بالأرض الزراعية بيعاً إلى الغير . وبعد مرور (٢٢) عاماً على صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل أتفى الذكر قام المدعى عليه (السيز عليه) / إضافة لوظيفته بالطالبة لاسترداد هذه الأرض بموجب الباهش الوزاري المرقم (١١١١١) في ٢٠٠٨/٦/٩ . نظم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل نظرته بعد (١٤٨) في ٢٠٠٩/٦/٧ ولم يبت بالنظر في رشم ماضي المادة القانونية . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ . ونتيجة للبراعة الخصوصية العالية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢١ ، وبعد اشتارة ٢٠٠٩/١٦/٠ الحكم برد الدعوى لأن هاتش الكتاب الذي يطعن به المدعي المرقم (١١١١١) في



٢٠٠٨/٦/١ اينطبق عليه وصف ولاختصر القرار او الاشر الاشاري وبذلك يكون خارج اختصاص المحكمة . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاتحنة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٧ طالباً تضمينه للأسباب الواردة فيها.

**القرار:**

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقررت فيه شكلاً ولقد عطف النظر على الحكم المميز وجده ان محكمة القضاء الإداري رأت الدعوى على أساس ان هامش الكتاب المرقم ١١١١٤ في ٢٠٠٨/٦/١ لا يعد قراراً ادارياً لانه يتضمن توجيهات بشأن الاعداد التي الوظيفة ولابطح للطعن فيه امامها ومن الرجوع الى الضبارة الدعوى وجد ان المدعى طلب الحكم بالبقاء الاشر الاشاري المشار اليه فيما يتعلق به وقدم مطلبته باعادة الارض المملوكة له . وفي جلسة يوم ٢٠٠٩/٩/٦ حضر المدعى دعواه بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بعدم مطلبته بالتنازل عن الارض المملوكة اليه . وكان المدعى المميز بصفته متفرغ لراغب عن ذلك لفترة الأرض الزراعية ٥/٧ مقاطعة (٢) الدهاية في الحوزة الشرقي وسجلت باسمه ملكاً صرفاً بالقيمة ١٩٨٩ مجد ٦٦٦ تم اجريره عليها معاشرة تصريحية بان باعها الى كاظم داخل مهدي بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٤ لم اجريت عليها عدة عمليات بيع . اذا لا يحق للمترفع الزراعي طلب اعادته الى الوظيفة الا اذا تنازل عن الارض للدولة . وبحيث ان المدعى سلك طريقاً اخر بالعودة للوظيفة وبالاستدان الى قانون المتصوفين السياسيين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ والتحقق اسمه من قائمة المقصولين السياسيين بموجب كتاب مجلس الوزراء رقم (ق/٣/١١٩٨٨/٣/١٦) في ٢٠٠٨/٧/١٥ بعدم تبعول المترفع الزراعي بهذا القانون لذلك اصدرت



وزارة الزراعة الامر الوزاري رقم ١١١١ في ٢٠٠٩/٦/١ يحظر اسماء المذكورين فيه وعنهم المدعى وعزم اعتبارهم مقصرين سياسيين لانه ليس مقصولاً سياسياً وإنما متخرج (زراعي) وورده في الامر الوزاري المطعون فيه وفي القصيدة الموجه الى مديرية الزراعة في محافظة ديالى انة يامكان المتخرجين الزراعيين العودة الى وظائفهم بعد تنازلهم عن الاراضي المتنازعين عليها تنازلاً مطلقاً الى الدولة عصا بقراري مجلس قيادة الثورة (المثلث) ٧٣٦ لسنة ١٩٨٠ و ٣٥ لسنة ١٩٨٥ . وحيث ان المدعى حصر دعواه بعد مطالعته بالارض المملوكة له وواجهه كان قد تصرف بها في عام ١٩٩٤ واجريت عليهها بعد ذلك خدمة تصرفات اي ان المدعى لم يعد ملقاً للارض حتى يطلب عدم مطالعته بالتنازل عنها لذلك فلن دعوه ولجهة الرد لهذا السبب وحيث ان المحكمة رأت دعوه لسبب اخر وعليه قرر تصديق الحكم الصادر من حيث النتيجة ومصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٦/٤.

الرئيس  
محدث محمود

عضو  
طارق محمد الصامي

عضو  
جعفر ناصر حسين

عضو  
أكرم هاشم محمد

عضو  
أكرم احمد بابان

وزير  
محمد صالح التكريبي

عضو  
ميخائيل شمشون فرن كورنوس عبود صالح التكريبي

وزير  
حسين ابو النصر